المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١٤٠٦٦

اتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب

تأليف العلامة الفهامة الشيخ

حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له ولوالديه

ومحبيه والمسلم

س ٤٠ كامل ٢٢
مصطفى ٢٨

اوقف هذا الكتاب الفقير عثمان كتخدا ابن علي

اغا على طلبة العلم بالجامع الازهر بواقع السليمية بالغوري

وقفا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

الحمد لله الذي اظهر اسرار مباني الهداية بالهداية الدينية واوضح سبل الرشاد بالعناية الابدية ومن به ذلك علي كثير ممن خصه بسلوك منهج التحقيق من الائمة الحنيفية الحنفية والصلاة والسلام على كنز اسرار المعارف الربانية مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمدية سيدنا ومولانا محمد المختار من اشرف البرية وعلى اله واصحابه وخلفايه السادة الامجاد ما اقيمت الجماعة والجمع والاعياد بامام جامع لمحاسن الدين ونايب يقوم مقامه فيها بغاية السداد ونا جا مستعيذ مولاه الكريم الجواد ونتذلل بالخضوع بين يديه واجري دموع مقلتيه اسفا على ما فرط في جنب الله ليرده اليه ويقربه بعد ابعاد وبعد فيقول العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه الجليل الراجي عفوه والتجاوز عنه بالفضل الجزيل ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفاي الحنفي اجرى الله عليه بمنه عوايد بره ولطفه الخفي وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي وختم له ولهم بالحسنى ومتعهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام الاسنى برحمته ودخول الملايكة عليهم من كل باب بدار القرار قايلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار قد التمس مني بعض اخواني حفظهم الله وبلغهم ما يرومونه بجاه الخليل والحبيب تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب وشرح تلك المسيلة المتضمنة له في الهداية وغيرها على سبيل التقريب ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في

حاشيتي

حاشيتي على الدرر وهو ما ادعاه العلامة نوحه فهما من افادة المنع منه بما وقع في خاطره الكريم من الهدايه ولعله ببادي النظر وطلب كشف الشبهة الموقعة في ذلك واصلها مع الاستناد فيه للدراية والرواية المتصلة باهلها ولم يقبل العذر مني ويكتفي باسطره فيها السابقون من الايمة الاعلام والعظام ذوي التحقيق الفخام اذ لم يكشف عن شبهته العظام ما يشفي السقام ولم يبين اصل ما خذ هاولا تمام المراد ومنهم العلامة شيخ الاسلام شمس الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا سقى الله عهدهم وامطر عليهم شابيب الرحمة ومن عليهم بوفي النعمة وزاد لكنه وافقه على منع خطابة المامور بحضرة امره مع ما في كلامه ايضا ما ينبو عنه عظيم مقامه ويبشر بالتنبيه عليه فوادناظره ولم يستند كلا الى دليل سوى الهاجس بخاطره فادى ما ادعاه الى بطلان صلاة العامة ومولانا السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايب ذاكر والنصوص مصرحة بجواز خطابة النايب والصلاة والاصيل حاضر من غير حاظر فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا في الثواب العظيم وسطرت ما فتح به البر الرحيم وسميته اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب قال العلامة صاحب الدرر لا يستخلف للخطبة اصلا الخ وهذا الاصل له انهم من الهداية فقال هذا معنى ما قال في الهداية ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف

انتهى وانت ترى انها لا تفيد ما ادعاه من خلاف ذلك اذ لا يخفى ان
اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن
صريحا من السلطان بالاقامة فيملك الماذون له باقامتها الاستخلاف
فيهما جميعا دلالة لكونها على شرف الفوات واطلق له جواز الاستخلاف
فشمل حالة الصحة والمرض والحضر والغيبة فيجري على اطلاقه
حتى يوجد نص المجتهد او احد من اهل الترجيح على خلافه او تقييده
ثم ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او لاحدهما
فان كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سياتي وان كان
للصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيهما او بعد انعقاد تحريمتها
فان كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اماما صلح للاستخلاف
وان كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيشترط
مع صلاحية الخليفة اماما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها
لان شهودها شرط في حق من يبتني تحريمتها وهو الامام فيها
دون الماموم وهذا الخليفة ان شهد الخطبة صار كانه خطب
بنفسه فوجد شرط انشاء التحريمة وان لم يشهدها صار كالخطيب
اذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة فقات شرط انشاء التحريمة
بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد الخطبة فانه يصح
ان يستخلفه الامام لسبق حدث او حصر لانعقاد تحريمة
الخليفة لان شهود الخطبة ليس شرطا لكمال صلاة الاربع
الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا والخطبة فانه يصح
ولو لاركعة منها حتى لو ادركها في التشهد ولو بعد سجود السهو

صحت

صحت جمعته فيتمها ركعتين عند ابي حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمة
الامام حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة وان لم
يسمعها الصم او نوما او بعد مسافة في المسجد ولو ذهب الذين
حضروا الخطبة فجاء حال لم يشهد والخطبة يصلي بهم الجمعة في
ظاهر الرواية وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان
يعيد الخطبة فاذا استخلف احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما
في النقرخانية والدراية والتجنيس والمزيد وهذا كما قاله المحقق
الكمال بن الهمام وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء في صحة ولا
مرض الا ان يفوض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا خرج فيه بالمنع يمتنع
منه وهذا لانه قلد القضاء دون التقليد به فصار كالوكيل ليس
له ان يوكل بخلاف الماذون باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف
انتهى يعني في صحته ومرضه لانه يفعل ما ليس للقاضي فعله لتقليده
لانه يفعل ما ليس للقاضي فعله بقوله لانه اي اداء الجمعة لوقتية
بزمان بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه
او نائبه كان اي المنع لا الى خلف ومعلوم ان الانسان عرضة
للاعراض فكان المولى اذنا في استخلافه دلالة انتهى فاطلاق
صاحب الهداية جواز الاستخلاف جار على عمومه للخطبة
والصلاة وكذا اطلقه في فصول العمادي بقوله بخلاف الماذور
باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام
انتهى وكذا في الكافي للنسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق
بين القاضي والماذور باقامة الجمعة ذكره قاضي خان في

الألوكة
www.alukah.net

شرح الجامع الصغير فقال لان المأمور باقامة الجمعة مأذون
بالاستخلاف لان الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت فكان اذنا
له بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء لانه يحتمل التأخير الى اذن الامام
لانه غير موقت وفي الجمعة التفويض يمنع العلم بما يعتريه من العوارض
المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم
احتمال انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف دلالة انتهى ومثله
في مبسوط السرخسي وقال في البزازية والخلاصة الاذن بالجمعة
اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل انتهى
وقال في الخلاصة من كتاب القضاء السلطان لو أمر غلامه على
بلدة وصلى هو او امر غيره بالامامة جاز انتهى اي جاز اداء الجمعة
كما هو ظاهر اذا قامها غير الجمعة والعيد لا يفتقر الى اذن وقال قاضي
خان في فتاواه قال ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا استعمل رجلا
بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزاته واجزاهم انتهى فهذا
نص المجتهد كسابر ما نقلناه مصرح بجواز الاستخلاف من غير
اذن السلطان صريحا وايضا قال صاحب الهداية في كتابه
المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث فامر من
لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة
فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح
التفويض اليه لكن عجز فقد تشاغر عنها
اي الجمعة وهو سماع الخطبة فذلك التفويض الى الغير انتهى

ونقل

ونقل الكمال خلافا في تقديم غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس
من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه
الاستخلاف ولو قدم الاول جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا
شهدها جاز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة بواسطة
الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول صبيا
الخ انتهى وقال في التجنيس ولو كان الثاني اي الذي استخلفه
الاول بعد سبق الحدث ميتا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمي
مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذمي
ليس من اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام مريضا يومي ايما
او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هؤلاء
لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض
من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرا المريض
وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز لان
التفويض ليس بلازم اي لا يلزم قوله وما ليس بلازم يكون
للبقاء حكم الابتداء فصار كانه فوض اليهم للحال وهؤلاء في الحال
اهل للصلاة انتهى فهذا صاحب الهداية قد صرح في كتابه
هذا بما يفيده في كتابه الاخر عني الهداية كما يفيده غيره فاندفع
به ما قاله صاحب الدرر ولان صاحب البيت ادرى فاتضح الامر
وظهر ثم اقول لكن لصاحب الدرر شبهة في نفيه جواز
الاستخلاف للخطبة اصلا وقوله هذا معنى ما قال في الهداية
وتلك الشبهة هي قول الاتقاني في غاية البيان والشيخ اكمل الدين

www.alukah.net

في العناية بخلاف الماموربها قامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف
لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه
فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا
كان ذلك الغير سمع الخطبة انتهى فكانت اداة الحصر نافية بظاهرها
جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه علة
التخصيص وهو قولهم لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى فليس
فيه نفي لجواز الاستخلاف للخطبة وانما هو بيان لشرط من يصح استخلافه
لانشا التحريم كما بيناه وكذلك حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق
ابن الهمام بقوله بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان الانسان
غرض للاعراض فكان الولي آذنا في استخلافه دلالة بشرط ان يكون
المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر
هذه الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت منه فوعة بقوله
عقبها لانها اي الخطبة بعني سماعها او حضورها وان لم يسمع او
انشاءها من شرايط افتتاح الجمعة اي في حق افتتاح الامام
فيها انتهى قوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد
الخطبة حيث يجوز لان الظهور هناك بان وليس بمفتتح والخطبة
شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وكذا الوافسدها هذا
الخليفة واستخلف يجوز وان لم يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح
وهذا الشروع التحق به من شهد الخطبة حكما انتهى فلا صحة اصلا
لقول صاحب الدرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا وكذا لا صحة
لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام انتهى
لان

لان ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقا اي
سواء احدث او لم يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في ضمن الصلاة
او تخصيصه بان يكون بعد سبق الحدث سواء كان في الصلاة او
قبل الشروع فيها والوجه لذلك الجواز قبل الشروع من غير سبق
حدث لانه اي صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه لا ينبغي ان
يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي
ان يقيمها اثنان وان فعل جاز انتهى وهذا يكون باستخلاف الخطيب
انتهى ثم قال ايضا خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا
في الخلاصة انتهى ومثله في الترجمانية عن المحيط ذكر الطحاوي
لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب انتهى فهذا
نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير
سبق حدث كما قدمنا من النصوص عن له فقد ناقض نفسه غير
انه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة كما قد علمته بفروعه
قوله وهذا معنى ما قاله في الهداية الخ علمت ان بعضه غير هذا
قوله فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة فيه
مدافعة ونقض لما ادعاه من انه لا يجوز الاستخلاف للصلاة ابتدا
قوله لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة الخ هذا
هو الشبهة التي تقتضي نفي جواز الاستخلاف للخطبة اصلا ونحن بنا
بفضل الله سبحانه على دفعها وذلك لتعليله بقوله لانها من
شرايط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا الشرط لا يمنع
صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا ولا صحة استخلاف

الألوكة
www.alukah.net

من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد الشروع فيها **قوله** ووجهه ان الخطبة والامامة بعد هما من افعال السلطان فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز **اقوله** ان اراد بالاذن الصريح للمامور باقامة الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح يرده كلمة جميع ايمتنا انه لا يشترط وان اراد الاذن دلالة لا يحتمل النفي المطلق فلا ينتفي الا اذا لم يصلح المستخلف اماما كما لو كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف فالمقام بابا ويعلم بهذا الجواب عن قوله في آخر المسئلة الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز انتهى اذ لم يقل احد من ائمتنا باشتراط اذن السلطان صريحا لصحة اقامة الخليفة عن النايب المامور بها كما بيناه سوآ تعلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا او به وبقوله ولا للصلاة بناء أو بالصلاة فقط **قوله** وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا تنقيح فيما مخن فيه من جواز الاستخلاف لاقامة الجمعة بهذا واصل ما حذوه ان لم يكن من اصله والله اعلم من قول الاتقاني في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه الا اذا فوض السلطان اليه ذلك الخ **قوله** بخلاف ما مخن فيه اي من امر القضا فانه يخالف امر المستعير **قوله** فانه الضمير فيه يرجع الى القاضي فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اي اذنا صريحا

وقف لله تعالى بروايق السليمانية

صريحا فان صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا **اقوله** وعمر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره الحق **قال واما القاعدة** المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام مقام غيره لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير انتهى **قوله** والفقه ما بيناه كلام الشيخ ابي المعين اي الفقه المبين افتراق حكم المستعير والقاضي هو الذي بيناه **قوله** وهذا ما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون قد نبهنا الله سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرناه بسره المكنون فله الحمد والمنة ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا على الخلايق يوم يحشرون امين **وحيث فرغنا من الكلام مع الامام الحبر صاحب الدرر فلنذكر كلام العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا** رحمهم الله شرنبلالي ما يتعلق به **ونصه برسالة له** قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف **اقوله** يعني يجوز له ان يقيم

العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه صح

مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا
تفويض من السلطان لان اقامة الجمع لا يكون بدونها فجواز الاستخلاف
لاقامة الجمعة يتضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف للخطبة **وعبارة**
صاحب الخلاصة حيث قال لان يستخلف وان لم يكن في منشور
الامامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها
انما هو الاذن باقامتها الا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر مقامه
ثم التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لو قته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا
بالاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في
الخطبة **وهذا مع وضوحه** قد خفي على مولانا خسرو قال ان
الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعد
ما احدث الامام وهذا يعني ما قال في الهداية بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث اخر كب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب
الغلط فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما**
انه ارتكب الشطط فلجعله كلام الهداية على ما لا يحتمله ثم قال
ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضا
فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل
لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح
فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونها
من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلم يتم التقريب وان اراد به الاذن
دلالة كما هو مقتضى التقريب المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك
فلم يتم

٤٣

فلم يتم التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في
الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الخوطولي دبل المقام ولم يات
بما يعين ما ادعاه او يعين على ما ادعاه وبعد هذا كله تصلف
فقال وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون **وان شئت تحقيق**
المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن بتخليصه من الاوهام
فلنرجع الى ما اطلبناه من الافراد والفوايد حيث قلنا ومن
شرايط الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون
من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا
الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول
عن الفوايد **قوله** الاذن هذا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان
فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن
منه او ما يقوم مقامه **قلت** وهو اجتماع الناس على رجل يصلي
بهم عند فقدان السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام
السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس
فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة هل يجز بهم ذلك والصحيح انه يجز بهم
فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل فريضة فاجتمع الناس
على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه
لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة
ولان الخليفة انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم
واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب
منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب

فصلى

www.alukah.net

الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كما مر بخاري وقيل هذا
على عادتهم لان امور الدنيا والدين كانت حينئذ الى صاحب
الشرط فاما الآن فلا قوله والقاضي من النواب في هذا الباب
يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من
جملة النواب الذين اعتبر باذنهم في باب الجمعة من الامور العامة
وقد فوض الى القاضي ما هو منتهى من الامور العامة فنزل
منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف قوله وقد يكون
دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة
عند حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا
ان الجمعة موقتة بوقت تفوت بتاخيره عنه العذر اذا لم
يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه
من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد
واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر
يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا او
كان معذورا لكن يمكنه ازالة عذره واقامته الجمعة قبل خروج
الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف
وجوازه بالاذن عبارة ودلالة وهو مفقود في الصورتين
المذكورتين فقد وقفت على فساد ما نعلم الآن في زماننا حيث
يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة
يعني ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين
الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني

اذ لا حاجة

اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القابلة لان الامام
اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فاخر رجلا باقامة
الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر
لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح
ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث
واقامة الصلاة قبل خروج الوقت ومن ههنا تضح ان المراد من
الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو رحمه الله ثم تحقيق
الرسالة بعون الله انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا
رحمه الله ثم اقول ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله
واذا عرفت ان استخلاف المامور انما يجوز اذا كان معذورا
بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها فلقايل ان يقول
لا وجه لهذا الحصر لانه مستند فيما ذكره عن الفوايد
وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه لان قول
الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام ووجه العموم حصول
المقصود حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بقيامها
واداء الفرض على وجه يمنع من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل
بريء مخالف لما علي الاذن وهو حاصل من السلطان على كل حال
اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في توجيه الاذن دلالة
لانه قد يعرض للمأذون باقامتها ما يمنعه اظهار للدلالة
وحكمة وهي الاتراعي في جميع الافراد وقد علمت النصوص المجوزة

للاستخلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارض الا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوائد من قوله إذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا الخ قوله بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة الجمعة فهو خاص بالقضا **قوله** فقد وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر فان قيل هل يجوز خطابة النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا الاذن مرادهما حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى **واقول** لا فساد ولا منع من خطبة النايب بحضرة المامور باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور حاذون دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع الحضر سلمناه له وسنعتمداه بدونه **وقد قال** في النترخانية نقلا عن المحيط امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى فهذا نص على الصحة بحضور الاصيل مع نايبه ثم قال في النترخانية ولو ان القادم الذي تولى شهد الخطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته

جايزة لانه على ولايته سالم بظهر العزل انتهى وهو نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة نايبه لانه بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم يمنع من صحة صلاته وهذا كسيلة المقتدي بشافعي مس امراة بغير علمه وعلم المقتدي بحانثي وكذا نقله عن الظهيرية **وقال** في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة ثم كان لو حضر علمه او عزله لا يعمل الحضور والعزل فيها **ثم قال** فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضوره الخطبة اي لان شهودها شرط لمن يبتني التحريمة كما قدمناه **ثم قال** ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح انتهى **وقد علمت** بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلى اخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب خلف الذي صلى اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا بعد وبغيره **وعلمت** ايضا لو امر السلطان غلامه على بلدة وخطب هو او امر غيره باللماء جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال التي غير ذلك من النقول التي ذكرناها **ووجه** صحة صلاة الاصيل خلف نايبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا يتزل عن الاذن دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لنتربله قايما مقام المتولي في الخطبة فكانما خطب بنفسه **وهذا** مثل ما لو حضر السلطان او القاضي جنازة واقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة **وانما شرط** لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة في التقدم والتقديم ولقطع المنازعة في اداتها اول الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان تؤخرها يوجب تفويتها وهو ستوقع اذا لم يكن التقدم

فيما عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا يتفقون فلذا لا توقف صحتها على وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه واذنه او باقامتها واذا اذن لاحد قام مقامه فلك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضر او سفر اصحه وسقط وله الصلاة خلف نايبه كحاله مع السلطان لان الحق له ان شاء فعله بنفسه وان شاء فوضه لغيره **تنبيه** قد يقال انه يلزم على ما قاله العلامتان ملا خسرو وابن كمال باشا رحمهم الله ان لا تصح للسلطان ولا لنوابه صلاة جمعة ولا عيد في زمانهما ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله ونايبه يحضر ويصلي خلف مامور او نايبه مع قدرته اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط فيها تحميده او تهليله على قول الامام الاعظم ابي حنيفة وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في العيد ولا وجه لذلك **وهذا امر** قد خفي عليهما واعتقد انه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه لوجود النص على الجواز بما قدمته علمة مما قدمناه **فان قلت** يناقض ما في التتر خانية من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه قول قاضيخان والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم تجز **اقول** لا مناقضة لافتراق المسيلتين لان هذه من غير اذن اصلا وفي المسيلة السابقة حصل الاذن منقدما على الخطبة فتولية الاول باقية حال الخطبة كما يفيده تعليلها **ونقول** ان قوله في هذه لم تجز اي لم تجز للزمة فالامام يجيء بين ايطالها

بالامر بالخطبة ثانيا وبين امضايها قولا او فعلا بالصلاة خلف الخطيب او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة فتساويا فلا مناقضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز **قوله** اي العلامة ابن كمال باشا بقي ههنا دقيقة اخروي وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امور الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمعت ولا تخطب لا يجوز انتهى وقال قاضيخان امام فتح الجمعة ثم حضر والى اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة ترجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في عمل والا فلا انتهى **فقد توقف الثاني** على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا او محدثا او امراة او كافرا شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم بلا استخلاف احدهم منقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم مصريحا او دلالة فيها دون غيرها ولو دلالة الا اذا كان المستخلف من الابتدا مستحقا بوصف الخلافة شرعا وليس احدهم

كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي
جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من
امور العامة فترك الاستنابة فلو قدم احدهما رجلا ليشهد الخطبة
جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا
قدم الخطيب بعد الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا
شهدها جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه
فكان الاذن من السلطان حاصلا دلالة لاهلية الجنب للاداء الصبي
ونحوه كما قاله المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله فاتنى به قول
ابن كمال باشا ينفي اشتراط الاذن في الصلاة والدليل عليه في
استدلاله لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة القابلة لو ان الامام
سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة
والمامور ممن شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق ابن
الهمام وغيره ويرد عليه نقضا صلاة العيد وصلاة العصر
مع الظهر في عرفات لا يشترط لها الخطبة ويشترط فيها الامام
الاعظم او مامورة باقامتها فتوقف على الاذن كالخطبة فيما
وفي الجمعة قوله ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في
الصورة المذكورة للصريح ولا دلك واضح ايضا لان موضوع المسئلة
في جواز استخلاف المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح من
السلطان به قوله ولا دلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن
دلالة سنفي قوله لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة
الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى ممنوع وانه لا يفيت

المدني

المدني لان الحدث يوجد عمدا كسلس البول واستطلاق البطن
ومرعاف مسترسل وان لم يكن مستمرا بل يكون في اخر الوقت
بحيث لو انتظر الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن
دلالة حاصل قوله ومن ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة بقيي المستفاد من قوله الهداية بخلاف المامور
باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على الاذن له قوله
الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة يدفع قوله فيما تقدم
ان الاذن في الاستخلاف في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف
في الخطبة فينتفي هذا المراد قوله كما توهمه افاضل مولانا خسرو
حصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلفت الجهة فلله الحمد
تنبيه على من تتمة قال في البحر عن الجمعة في تعداد
الجمعة للعلامة ابن حجر باش احد شيوخ مشايخي ان اذن السلطان
او نايبه انما هو شرط لاقامتها عندنا المسجد ثم بعد ذلك
لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر خطيب بمسجد فله اقامتها
بنفسه وبنايبه والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون
ذلك اذنا للجهول ليدفع فاسدا على ما توهمه البعض لانه لا بد
ان يسال السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه
او لغيره فاذا برز الاذن يكون على وجه التعيين لا محالة لكن
الاذن ان كان للسايل فظاهر وان كان لغيره فكذلك فان اذنه
يقع اذنا للمسؤول له وهو معلوم عند السايل ضمنا له بل للامام
ايضا لان السايل يجري ذكره عنده بما يصحح السؤال له وهو

كاف في صحة الاذن انتهى قلت وايضا وان لم يكن المعتبر يكون
الاذن للسابق في اقامة من يريد خطيبا على جمعة العموم انتهى
فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب التام في الاشتراط
الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات
للمتعنتين والله سبحانه اعلم فتلخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة
الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز للمأذون
الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا بعذر وبغير عذر سواء كان
بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك بحضرته وصلاته
خلف خليفته واذا خطب المأذون له جاز له الاستخلاف للصلاة
بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها ولو
كان جنبا فقد مر ما شهدها جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا
او نحوه فقد مر بما شهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد
الخطبة بنفسه الان يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه
بنفسه وتقديم غيره واما اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه
الحدث فله ان يستخلف من اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهدها
اذا صلح للامامة بكون اماما انتهى قال مولفه وكان الفراغ من تاليفه
عاشر محرم سنة ست واربعين والف وكان الفراغ من تعليق هذه
النسخة من اوائل رمضان سنة واحد وستين والف ختمت بالخير الوف

اسعاد الله عثمان المكرم

بيناديت الله المحرم

تاليف الشيخ الفهامة

حسن الشرنبلالي

غفر الله له ولجميع

المسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

وقف لله تعالى بيرق السليمانية

مولاه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا غير محجوب وامر
بتطهيره للطايفين والعاكفين والركع السجود وانزل عليه كل يوم
وليلة مايه وعشرين رحمة منقسمة على من تقدم مع اهل الشهود
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود والحوض
المورود الذي شرف الله به كل مكان وزمان مفضلا وكيف وهو نبي بفضل
غير محدود وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين
باحسان الى يوم الورود وبعد فيقول العبد الفقير الى لطف الله
الخفي حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي انه قد ورد الخبر من مكة
المشرفة بانه لما كان يوم الاربعا تاسع عشر شعبان سنة تسع
وثلاثين والف ابتدا نزول سيل عظيم اقتلع الاشجار والاحجار
واغرق فاكثر العيون بالدموع العزار لما انه لعظمه ودوام
ثباته بالمسجد الحرام اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه من
الجدار بالحجر وذلك المقام وقطعه من الجانب الذي به الباب
ثاني يوم نزوله فدهشت لذلك العقول والالباب ولما بلغ خبر
ذلك لكافل كنانة الله في ارضه الما نوسة اشرف الممالك بصرنا
المحروسة المقلد تدبير المملكة المرادية والقوانين العثمانية
والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمدية صاحب السعد الاوحد
مولانا الوزير مولانا الكريم محمد باشا بسم الله من اسباب
السعادة ما يشا فاهتز لذلك الوارد وجمع من العلما والاكابر
الاماجد لينظر ملجتمع عليه الارا السديدة في شان هذا الامر